

## الأصل المعروف بالمبسوط

- 2 ولو كان عبد لرجل وذو رحم محرم من العبد عبد صغير لابن الرجل وهو صغير في عياله فأراد الرجل أن يبيع واحدا منهما ويفرق بينهما كان ذلك جائزا .
- 3 ولو اشتراهما جميعا فوجد بأحدهما عيبا كان له أن يردّه ويمسك الآخر الباقي منهما .
- 4 ولو جنّى أحدهما جناية كان له أن يدفع أحدهما ويمسك الآخر .
- 5 ولو لحق أحدهما دين كان له أن يبيعه في الدين ويمسك الآخر .
- 6 ولو كان له من كل واحد منهما شقم لم أكره له أن يبيع شقمه في أحدهما دون الآخر